الذكاء الاصطناعي في المجالين المالي والطبي وضوابطه الشرعية

Artificial Intelligence in Finance and Medicine and Its Shariah Controls

الباحث الاول: د. شيروان عمر رسول*

SHERWAN OMAR RASOOL

Department of Arabic Language, College of Education – Shaqlawa, Salahaddin University-Erbil, Kurdistan Region, Iraq

sherwan@su.edu.krd

https://orcid.org/٠٠٠٠-٠٠٠٢-٠٢٥٧-٨٣٩٧

الباحث الثاني: د. زانا عبد الرحمن إسماعيل*

ZANA ABDULRAHMN ISMAEL

Department of Arabic Language, College of Education – Koya University, Kurdistan Region, Iraq

Zana.abdulrahman@koyauniversity.org

المقدمة

الحمد لله الذي تفضل على عباده بنعمة العقل والإدراك، ومنّ على الإنسان بملكة التفكير والتأمل، فكان بذلك قادراً على الإبداع والابتكار، ومؤهلاً لإعمار الأرض وتحقيق مقاصد الاستخلاف فيها، وفق منهج الله وعدله. نحمده سبحانه وتعالى على ما وهب من نعمٍ لا تعد ولا تحصى، فله الحمد في الأولى والآخرة، وصلى الله على خير عباده محمد (صلى الله عليه وسلم) منارة الهدى ومشعل النور الذي أضاء الله به ظلمات الجهل، ورفع شأن العقل والعلم والمعرفة، أما بعد:

* قسم اللغة العربية، كلية التربية – شقلاوة، جامعة صلاح الدين – أربيل، إقليم كوردستان، العراق.

* قسم اللغة العربية، كلية التربية، جامعة كويه، إقليم كوردستان، العراق .

فلقد أصبح العالم المعاصر يعيش في خضم ثورة علمية وتقنية غير مسبوقة، تتجلى في تطور العلوم وتقدم علوم الحاسوب، وظهور أنظمة قادرة على التعلم الذاتي وتطورات هائلة أعجزت العقول على هضمها، فعلى سبيل المثال هذه التقنية المبتكرة المسماة بالذكاء الاصطناعي الذي أثر على كثير من مجالات الحياة حتى استطاع أن يتغلغل إلى القطاع المالي والقطاع الطبي، وهما من أكثر المجالات ارتباطاً بحياة الإنسان وحقوقه، ففي القطاع الطبي يقوم بتشخيص أمراضٍ خطيرة وإيجاد طرق معالجتها، وتعمق في أمور مالية بحيث استطاع أن يتاجر بدل الإنسان، ويدير الاستثمار وينظم العمليات المصرفية

على الرغم من هذه التطورات الكبيرة والانجازات المهمة غير أن استعماله أثار إشكالات شرعية وتساؤلات حول أحكامه الشرعية لاسيما في الأمور المالية والطبية التي تتعلق بحياة الإنسان مباشرة، فالمسلمون بأمس الحاجة إلى بيان الحكم الشرعي لهذا التطور وبيان توافقه مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي ركزت على جلب المصالح ودرء المفاسد وانسجامه مع تطورات الحياة، ومن هذا المنطلق جاء البحث المسمى بـ (الذكاء الاصطناعي في المجالين المالي والطبي وضوابطه الشرعية) وهو من المواضيع المستجدة المستحدثة وآثرنا دراسته محاولة منا لاستجلاء أحكامه وبيان ضوابط استخدامه وتخطيط حدود الشرع التي ينبغي الالتزام بها في التعامل مع هذه التقنيات؛ لأن التقنيات التي تتطور يوماً بعد يوم تعد من التحديات التي تواجه المسلمين، فعلينا أن نُوفق بين التطورات والأحكام الشرعية (بوضع الضوابط الشرعية) حتى لا تنقطع الأمة الإسلامية عن مواكبة التطورات التقنية.

وفي الختام، نسأل الله تعالى أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يعلمنا ما لا نعلم، ويسدد خطانا، وأن ينفع به طلاب العلم والمسلمين ويبصرهم بقضايا الفقه المعاصر والنوازل والتقنيات الحديثة، وأن يوفقنا إلى إدراك عظمة هذه النعم واستعمالها فيما يرضيه.

أهمية الموضوع:

تتجلّى أهمية هذا الموضوع فيما يأتي:

١- الحاجة إلى تأصيل شرعي لمسألة الذكاء الاصطناعي، باعتباره من المستجدات التي لم يرد بشأنها نص خاص، مما يستوجب بيان حكمه الشرعي بالرجوع إلى القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية لاستنباط الحكم الشرعي المناسب.

٢- بيان موقف الشريعة الإسلامية من التقنيات الحديثة، وإظهار مرونتها وقدرتها على مواكبة التطور العلمي والتقني دون إخلال بثوابتها.

٣- الحاجة إلى تعيين الضوابط الشرعية لاستخدام التقنيات الحديثة ولاسيما الذكاء الاصطناعي في مختلف المجالات بشكل عام والمجالين المالي والطبي بشكل خاص.

٤- سدّ النقص في الدراسات الفقهية المعاصرة في هذا المجال المهم والمثير للبحث والدراسة.

أسباب اختيار الموضوع:

تتعدد الأسباب لاختيار هذا الموضوع، ويمكن إجمالها في النقاط الآتية:

١- الرغبة العلمية في دراسة قضية معاصرة ذات أثر واسع مثير للجدل، تتمثل في الذكاء الاصطناعي، لما له من حضور واضح في مختلف مجالات الحياة.

٢- نظراً لأهمية هذا الموضوع من الناحية الشرعية، لارتباطه المباشر بحياة أفراد المجتمع بأكملها مما يؤدي إلى ضرورة الدراسة عليه.

٣- ندرة الدراسات الفقهية المتخصصة بالنوازل والمستجدات ولاسيما الذكاء الاصطناعي.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من المقاصد العلمية والمنهجية، من أبرزها:

١-بيان مفهوم الذكاء الاصطناعي من المنظور الشرعي، وتوضيح حقيقته وحدوده.

٢-بيان موقف الشريعة الإسلامية من مستجدات التقنية المعاصرة، وبيان مدى مرونتها وقدرتها على استيعاب التطورات الحديثة.

٣-توضيح الضوابط الشرعية لاستخدام الذكاء الاصطناعي، ولا سيما فيما يتعلق بالمجالين المالي والطبي.

٤-توجيه المسلمين إلى استعمال الذكاء الاصطناعي استعمالا شرعيا.

الدراسات السابقة:

من خلال استقرائي عمّا كُتب في هذا المجال لم أجد دراسة مستقلة تناولت حكم الذكاء الاصطناعي في الشريعة الإسلامية تناولاً مباشراً ودقيقاً ولا سيما في المجالين المالي والطبي.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث اعتماد المنهج الوصفي التحليلي؛ لكونه الأنسب لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، وقد تم توظيف هذا المنهج في البحث من خلال ما يأتي:

١- جمع الأدلة الشرعية المتعلقة بالقواعد العامة والمقاصد الشرعية التي يُبنى عليها الحكم في النوازل المعاصرة.

٢- بيان المفهوم المعاصر للذكاء الاصطناعي وتطبيقاته ودراسته في ضوء الضوابط الشرعية، مع تحديد مصالحه ومفاسده.

٣- الاستفادة من المنهج الاستنباطي في استنباط الأحكام الشرعية المناسبة من خلال النصوص والقواعد العامة ومقاصد الشريعة الإسلامية.

مشكلة البحث: تكمن إشكالية هذ البحث في غياب التأصيل الشرعي الواضح لهذه المسألة ، رغم توسعه الكبير في استخداماته وتغلغه الكبير في مختلف مجالات الحياة وتطوره السريع مما أدى إلى تساؤلات تتمثل في الأسئلة الآتية:

١- ما هو الذكاء الاصطناعي، وما طبيعته من الناحية الشرعية؟

٢- ما موقف الشريعة الإسلامية من مستجدات التقنية المعاصرة بوجه عام والذكاء الاصطناعي بوجه خاص؟

٣- ما القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية التي تبين حكم استخدام الذكاء الاصطناعي؟

٤- ما الضوابط الشرعية التي يجب الأخذ بها في تطبيقات الذكاء الاصطناعي؟

خطة البحث:

يتضمن البحث مقدمة، ومبحثين، وخاتمة:

أما المقدمة فتشتمل على مدخل للموضوع وعناصر المقدمة المعروفة من: (أهمية البحث، أسباب اختيار الموضوع، أهداف البحث، الدراسات السابقة، منهج البحث، مشكلة البحث، خطة البحث).

وأما المبحث الأول: فخصصنا لبيان مفهوم الذكاء الاصطناعي وحكمه في ضوء القواعد الأصولية ومقاصد الشريعة الإسلامية، وذلك في ثلاثة مطالب، أما المطلب الأول نذكر فيه تعريف الذكاء الاصطناعي، والمطلب الثاني نوضح فيه أحكام الذكاء الاصطناعي في ميزان مقاصد الشريعة الإسلامية، والمطلب الثالث نبين فيه الضوابط الأصولية لاستخدام الذكاء الاصطناعي وفق القواعد الشرعية العامة.

والمبحث الثاني مبحث تطبيقي يأتي بعنوان: الأحكام التطبيقية للذكاء الاصطناعي في المجال المالي والطبي، ويشتمل على ثلاثة مطالب، أما المطلب الأول فخاص بالأحكام الشرعية للذكاء

الاصطناعي في المجال المالي، وأما المطلب الثاني فنبين فيه حكم الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي.

أمّا الخاتمة: فنذكر فيها جملة من النتائج والتوصيات المستفادة من البحث.

مستخلص البحث

إن هذه الثورة العلمية التي أُبدعت غير مسبوقة وغير مشهودة في العهود السابقة، تتمثل في تطور هائل في علوم الحاسوب، وظهور مثل هذه الأنظمة القادرة على التعلم الذاتي وإجراء العمليات للتفكير تحتاج إلى التأمل والبحث، من هنا جاء هذا البحث بعنوان: (الذكاء الاصطناعي في المجالين المالي والطبي وضوابطه الشرعية)

ويهدف هذا البحث إلى دراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي ولا سيما في المجالين المالي والطبي اللذين يمسان حياة الإنسان بصورة مباشرة، وذلك من خلال بيان مدى توافق تطبيقاته الحديثة مع القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة الإسلامية,

تناول البحث مفهوم الذكاء الاصطناعي وطبيعته، وأبرز تطبيقاته المعاصرة، ثم ذكر حكمه في ضوء القواعد الأصولية ومقاصد الشريعة الإسلامية وبيّن تطبيقاته في المجال المالي والطبي.

كما بين البحث ضرورة وضع ضوابط شرعية وأخلاقية لاستخدام هذه التقنيات، لضمان انسجامها مع مقاصد الشريعة القائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد، وصون النفس والمال والعقل.

وخلص البحث إلى أن الذكاء الاصطناعي يمكن استعماله لخدمة البشرية فكراً وعقلاً وجسداً، شريطة عدم خروجه عن أغراض نبيلة تحقق مقاصد الشريعة الإسلامية وضبطه بالضوابط الفقهية والأخلاقية التي تحكم عمله وتمنع انحرافه.

الكلمات المفتاحية :الذكاء الاصطناعي، الضوابط الشرعية، مقاصد الشريعة، التطبيقات المالية، التطبيقات الطبية

Abstract

This unprecedented scientific revolution—unlike anything witnessed in previous eras—is manifested in the tremendous developments in computer sciences and the emergence of systems capable of self()learning and performing cognitive operations that require contemplation and investigation. From this

perspective, the present study is entitled: Artificial Intelligence in Finance and Medicine and Its Shariah Controls."

The aim of this research is to examine the jurisprudential rulings related to artificial intelligence, particularly in the financial and medical sectors, which directly affect human life. This is accomplished by clarifying the extent to which modern AI applications align with Islamic legal maxims and the objectives of Sharia.

The study discusses the concept and nature of artificial intelligence, its most prominent contemporary applications, and its legal rulings in light of Islamic jurisprudential principles and the objectives of Sharia. It further highlights its applications in both the financial and medical fields.

The research also emphasizes the necessity of establishing ethical and Sharia()based guidelines for the use of these technologies to ensure their consistency with Sharia objectives—namely promoting benefits, preventing harm, and preserving life, wealth, and intellect.

The study concludes that artificial intelligence can indeed be utilized to serve humanity intellectually, mentally, and physically, provided it remains within noble purposes that uphold the objectives of Islamic law and is regulated by the jurisprudential and ethical constraints that guide its functioning and prevent deviation.

Keywords: Artificial Intelligence, Shariah Regulation, Maqāṣid al()Sharīʿah, Financial Applications, Medical Applications.

المبحث الأول

الذكاء الاصطناعي في ضوء القواعد الأصولية ومقاصد الشريعة الإسلامية

يُعدّ الذكاء الاصطناعي من أبرز الابتكارات التقنية في العصر الحديث، لما أحدثه من تأثير فعال في مختلف مجالات الحياة ، وقد أدى ظهوره الى جملة من القضايا الشرعية التي تستدعي النظر الأصولي والمقاصدي، وبناءً على ذلك تخصص هذا المبحث لتعريف الذكاء الاصطناعي وبيان ضوابط استخدامه في ضوء القواعد الشرعية العامة، ثم دراسة أحكامه في ميزان مقاصد الشريعة الإسلامية من حيث تحقيق المصالح ودرء المفاسد من خلال ثلاثة مطالب رئيسة، كالآتي:

المطلب الأول

تعريف الذكاء الاصطناعي

أولاً: التعريف اللغوي والاصطلاحي:

إعداد الباحثين:

الباحث الأول: د. شيروان عمر رسول

الباحث الثاني: د. زانا عبد الرحمن إسماعيل

الذَّكاء: ذَكاء السنّ، وَهُوَ تَمَامه[١]، أصل الذكاء في اللغة تمام الشيء وكماله، ومن ذلك الذكاء في السن والفهم تمامها[٢]، والذكاء في الفهم: أن يكون فهما تاما سريع القبول[٣]، وأن الذكاء تمام الفطنة من قولك ذكت النار إذا تم اشتعالها وسميت الشمس ذكاء لتمام نورها، والتذكية تمام الذبح ففي الذكاء معنى زائد على الفطنة [٤]

الاصطناعي: اسم منسوب إلى اصطناع وما كان مصنوعًا، غير طبيعي [٥]، والصناعة حرفة الصانع وهو الذي يعمل بيد ومنه واستصنعه خاتما معناه طلب منه أن يصنعه [٦]، فالاصطناع: هو طلب الصنعة، يقال اصطنع عنده صنيعةً، واصطنعه لنفسه: أي أسدى إليه صنيعة واختصه بها[٧]، قال الله تعالى: ﴿وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي﴾[٨]، أي إني اصطفيتك على الناس برسالاتي واخترتك، للرسالة والنبوة ولإقامة حجتي [٩]، ان في معنى الاصطناع معنى زائد وهو المبالغة في إصلاح الشيء[١٠].

١) ينظر: جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين ()بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م، ١٠٦٣/٢

٢) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع، ص٢٦٣.

٣) ينظر: تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي ()بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، ١٨٤/١٠

٤) ينظر: الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة () مصر، ٨٥.

٥) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ () ٢٠٠٨ م، ١٣٢٣/٢.

٦) ينظر: المغرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (ت: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص٢٧٣.

٧) ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت: ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري () مطهر بن علي الإرياني () د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت () لبنان)، دار الفكر (دمشق () سورية)، ط١: ١٤٢٠ هـ () ١٩٩٩ م، ٣٨٤١/٦.

٨) سورة طه، الآية: ٤١.

٩) ينظر: بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: ٣٧٣هـ)، ٤٠٠/٢ وتفسير السلمي وهو حقائق التفسير، محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري، أبو عبد الرحمن السلمي (ت: ٤١٢هـ)، تحقيق: سيد عمران، دار الكتب العلمية لبنان/ بيروت، ط١: ١٤٢١هـ () ٢٠٠١م، ٤٤٣/١.

١٠) ينظر: معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، القاهرة، ط١: ١٤٢٩ هـ () ٢٠٠٨ م، ٧٠٦/١.

فالذكاء إذاً: هو الفطنة والحذق. الاصطناعي: هو المتصنع المتكلّف غير الطبيعي.

والذكاء الاصطناعي له تعاريف عدة نذكر بعضاً منها:

- يُعرف الذكاء الاصطناعي بأنه مجال علمي يسعى إلى فهم طبيعة الذكاء البشري من خلال تصميم أنظمة حاسوبية قادرة على محاكاة السلوك الإنساني المرتبط بالذكاء، ويُقصد بذلك تمكين البرامج من معالجة المسائل واتخاذ القرارات في مواقف مختلفة، استنادًا إلى توصيف تلك المواقف، ويتطلب ذلك أن يتمكن النظام من تحديد المنهجية المناسبة لحل المشكلة أو الوصول إلى القرار، من خلال الرجوع إلى مجموعة من آليات الاستدلال المتنوعة التي تم تزويده بها[١].

- ويعرف أيضاً بأنه عبارة عن مجموعة من التقنيات والأنظمة التي تسعى إلى تمكين الأنظمة الكمبيوترية من أداء المهام التي تتطلب تفكيرًا وفهمًا يشابه البشر، يهدف الذكاء الاصطناعي إلى إنشاء أنظمة قادرة على التعلم من البيانات واتخاذ القرارات والتفاعل بطريقة ذكية، بما يشمل الاستدلال والتحليل والتعرف على الأنماط[٢].

- وعرفوه بانه ذلك العلم الطموح الذي يسعى إلى منح الحواسيب والآلات صفة "الذكاء"، مما يمنحها القدرة على القيام بمهام وممارسة أنشطة كانت حتى وقت قريب حِكرًا على الإنسان، مثل التفكير، التعلم، الإبداع، والتفاعل الاجتماعي[٣].

فالذكاء الاصطناعي يعد أحد الفروع الأساسية في علم الحاسوب، كما أنه يمثل أحد الركائز التكنولوجية الأكثر أهمية في عصرنا الحالي، يقوم هذا العلم على فكرة أساسية، وهي أن عمليات الذكاء البشري يمكن وصفها وتحليلها بدقة إلى درجة تسمح بتمكين الآلة (أو الكمبيوتر) من محاكاتها[٤]، إذاً هو هو فرع من علوم الحاسب يهتم بإنشاء أنظمة قادرة على محاكاة الذكاء البشري في التعلم واتخاذ القرارات وحل المشكلات.

المطلب الثاني

أحكام الذكاء الاصطناعي في ميزان مقاصد الشريعة الإسلامية

---

١) ينظر: بونيه، آلان، الذكاء الاصطناعي (ترجمة علي صبري فرغلي). الكويت: عالم المعرفة، ١٩٩٣. ١١.

٢) ينظر: abd El Khaleq

/https://dexef.com/features/accounting/artificial()intelligence()in()financial()management

٣) ينظر: مجالات الذكاء الاصطناعي تطبيقات واخلاقيات، د. لمياء محسن محمد، دار العربية ، ٢٠٢٣، ٥٧.

٤) ينظر: الذكاء الاصطناعي: المفاهيم والتطبيقات، د. محمد عبد الرحمن، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمّان – الأردن، الأردن، **ط١، ٢٠١٩، ١٥()١٦** .

يُنظر إلى استخدام الذكاء الاصطناعي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية من خلال موازنة فوائده ومخاطره وفق المقاصد الخمسة الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها، وهي :الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

فحفظ الإسلام لهذه المقاصد يُعد من أعظم غايات التكليف الشرعي، إذ تمثل هذه الضروريات أساس النظام العام الذي أمر الله تعالى البشرية جميعًا بالالتزام به، ليقوم عليه صلاح الدنيا والدين[١]، وتحقيق هذه المقاصد يؤدي إلى الصلاح والإصلاح في الأرض، ويمنع الفساد والرذيلة والفاحشة، ويُسهم في تطهير المجتمع من الانحرافات الفكرية والأخلاقية، ويُحقق التمكين للأمة قادةً وشعوبًا، فيختار الناس من خلاله أفضل المسالك وأحكم السبل في بناء حضارتهم [٢].

وانطلاقًا من هذا الميزان المقاصدي، يمكن تحليل حكم استخدام الذكاء الاصطناعي وفق كل مقصد من مقاصد الشريعة على النحو الآتي:

١. حفظ الدين: حفظ الدين يعد أكبر الكليات الخمس وأرقاها، ومعناه تثبيت أركان الدين وأحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية، وكذلك العمل على إبعاد ما يخالف دين الله ويعارضه، كالبدع ونشر الكفر، والرذيلة والإلحاد، والتهاون في أداء واجبات التكليف، ولا يتنافى الذكاء الاصطناعي مع هذه المبادئ، بل يمكن استخدامه وجعله في خدمة نشر العلم الشرعي عبر منصات ذكية، ولكن يشترط الحذر من استخدامه إذا تسبب في تحريف النصوص أو نقل المعلومات والفتاوى غير صحيحة[٣].

٢. حفظ النفس: حفظ النفس هو الكلية المقاصدية الشرعية الثانية، ومعناها: مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة والعزة قال تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [٤] وقال: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [٥]، إن الله تعالى كرّم الإنسان بتسليطه على غيرهم من الخلق، وتسخير سائر الخلق لهم [٦].

ومن أجل حفظ النفس شرعت أحكام كثيرة منها: منع القتل، وتشريع القصاص، ومنع التمثيل والتشويه والمستخفين من حرمة النفس البشرية، والمتاجرة بالأعضاء والتشريح لغير ضرورة معتبرة، كما أمر بتناول ما تقوم به النفس من أكل وشرب وعلاج وكل ما يؤدي إلى حفظ النفس وإحيائها وأن الذكاء

١) ينظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، على جمعة محمد عبد الوهاب، دار السلام() القاهرة، ط٢: ١٤٢٢ هـ () ٢٠٠١ م، ٣٠٦.

٢) ينظر: علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢١هـ() ٢٠٠١م، ١٨٩.

٣) ينظر: علم المقاصد الشرعية، ٨١.

٤) سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

٥) سورة التين، الآية: ٤.

٦) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، ٥٠١/١٧.

الاصطناعي في بعض الأجهزة الطبية يؤدي إلى حفظ النفس ، لهذا السبب يقرر بجوازه، بل بوجوبه في بعض الأحيان كتشخيص الأمراض وعلاجه والجراحات الآمنة [١].

٣. حفظ العقل: إن العقل هو قوام كل فعل تتعلق به مصلحة، فاختلاله يؤدي إلى مفاسد عظيمة [٢] فلأنه هو عامل التمييز ومناط التكليف فهو أعز منال وسبب التكريم فلزم الحفاظ عليه حفظا لما أنيط به[٣]، وأن الذكاء الاصطناعي وسائر التقنيات الحديثة هو محرك لعقل الإنسان ، وإعمال العقل وفسح المجال له، وليس مساعدًا على تقدير المصالح وحفظها فحسب، بل هو نفسه مصلحة من المصالح الضرورية،لأن في إعماله حفظًا له، وحفظه هو أحد الضروريات المتفق عليها [٤]، كما أن العقل قد حفظه الإسلام، واهتم به خلال منع ما يعيقه ويعطله، وذلك كمنع المسكرات والمخدرات وكل ما يغيّب العقل عن دوره في التكفير والتدبير، وكمنع كثرة السهر ودوامه وقتل الأوقات وإضاعتها، كذلك نهى عن بقاء الجهل وانتشار الأمية، وأمر بطلب العلم ونشره وتعميمه. لأن بقاء العقل معطلًا بالجهل أو الأمية أو غيرها يعد من أسوء حالات العقل وأفسد سماته وعواقبه.

ومن ضروب العناية بالعقل أيضًا أن الإسلام قد جعل له حدودًا وضوابط تحفظه من الانحراف أو الخلل لأن إطلاقه بلا قيود أو تعطيله كلاهما يؤدي إلى مفاسد عظيمة وفي ضوء ذلك، فإن استخدام الذكاء الاصطناعي لا يتنافى مع مكانة العقل، بل يعد امتدادًا لوظيفته في البحث والتحليل واستثمار القدرات البشرية بأفضل صورة [٥]

يبدو مما سبق أن الذكاء الاصطناعي يمكن استخدامه في إطار القيم والضوابط الشرعية إذ يسهم في حفظ العقول وتنميتها، ويعينها على التفكير السليم، ويجنبها الوقوع في التضليل أو الانحراف، محققًا بذلك مبدأ الوسطية في التعامل مع العقل وأدواته الحديثة فعلى سبيل المثال يستخدم في إعداد البحث

١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ () ٢٠٠٤ م، ٢٢٠/٣ و علم المقاصد الشرعية، ٨٢ ، ٨٣.

٢) ينظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق () كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط١،١٤١٩هـ () ١٩٩٩م، ١٣٠/٢.

٣) ينظر: محاسن الشريعة ومساويء القوانين الوضعية، ٢٤.

٤) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢ () ١٤١٢ هـ () ١٩٩٢م، ٢٧٠.

٥) ينظر: علم المقاصد الشرعية، ٨٣.

العلمي وتحليل البيانات، وقد يستخدم في التلاعب بالعقول أو نشر المعلومات المضللة، مما يستدعي تنظيماً.

٤. حفظ النسل: يُعد حفظ النسل من المقاصد العظيمة التي جاء الشرع لتحقيقها، إذ دعا إلى التناسل المشروع عن طريق العلاقة الزوجية الشرعية، حفظًا للأنساب وصيانةً للأسرة من الفوضى والانحلال ومع تطور التقنيات الحديثة، أصبح الذكاء الاصطناعي أداةً مهمة يمكن أن تُسهم في تحقيق هذا المقصد النبيل، من خلال دعم الدراسات الوراثية وتحليل البيانات الجينية بدقة عالية، بما يساعد على الوقاية من الأمراض الوراثية وحماية الأجنة من التشوهات، وتحسين الصحة الإنجابية للأسرة والمجتمع [١]

غير أن هذا الاستخدام ينبغي أن يبقى منضبطًا بالضوابط الشرعية والأخلاقية، بحيث لا يُستغل الذكاء الاصطناعي في التلاعب بالجنات أو التحكم بجنس الجنين لغير ضرورة طبية، لما في ذلك من مخالفة لمقصد الشرع في حفظ النسل على وجهه المشروع فالعقد الشرعي للنّكاح لا يزال هو السبيل الأصيل لتحقيق النسل الطاهر، وصون المجتمع من الفساد، بينما يُعد الذكاء الاصطناعي وسيلة مساعدة لتعزيز مقاصد الشريعة في هذا الباب، لا بديلاً عنها [٢].

٥. حفظ المال: يُعدّ حفظ المال من المقاصد الكلية الخمسة التي جاءت الشريعة الإسلامية لحمايتها وتنظيمها، إذ إن المال قِوام الحياة، وبه تُقام المصالح وتتحقق التنمية ويُعان الإنسان على أداء واجباته الدينية والدنيوية وقد اعتنت الشريعة بالمال من جهتين: جهة تحصيله وتنميته بالطرق المشروعة كالكسب والعمل والتجارة، وجهة صيانته من التلف والضياع والاعتداء، فحرّمت السرقة والغصب والربا والغرر، وشرعت أحكام الضمان والحدود والعقود لحفظ الحقوق ومنع الفساد المالي[٣].

وفي هذا العصر ظهر الذكاء الاصطناعي كأداة فاعلة يمكن أن تسهم في تحقيق هذا المقصد الشرعي على نحوٍ واسع، غير أن استخدامه لحفظ الأموال يجب أن يكون منضبطًا بضوابط الشريعة الإسلامية، بحيث يحقق مبدأ العدالة ويمنع الاستغلال أو الإضرار بالآخرين فإذا أدى استعماله إلى احتكارٍ للأسواق، أو تلاعبٍ بالأسعار، أو تسريحٍ جماعي للعمال بما يسبب بطالة واسعة ومفسدة اقتصادية واجتماعية، فإن الواجب الشرعي يقضي بتقييده أو منعه حمايةً للمصلحة العامة وحفاظًا على مقصد حفظ المال بالمعنى الشامل الذي يشمل الأفراد والمجتمع معًا.

---

١) ينظر: علم المقاصد الشرعية، ٨٣، ١٧٩

٢) ينظر: مُوْسُوعَة القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّة، ٤٣٤/٧. والوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق () سوريا، ط٢، ١٤٢٧ هـ () ٢٠٠٦ م.، ١١٧/١.

٣) ينظر: علم المقاصد الشرعية، ٤٨ ،٨٤ .

المطلب الثالث

الضوابط الأصولية لاستخدام الذكاء الاصطناعي وفق القواعد الشرعية العامة

يعد الذكاء الاصطناعي من المستجدات التي أصبح لها أهمية في حياة الإنسان وتعينه على معاشه وتحتم عليه الانتفاع بها، فكما استخدم أسلافنا السيف واللغة ولم تكن خاصة بهم واستخدموا التدوين والدوواين ولم تكن شائعة في بيئتهم؛ فإن من العقل والحكمة استثمار هذه الوسائل التي استجدت في عصرنا واستخدامها فيما فيه صلاح ديننا ودنيانا وفي دعوة غيرنا إلى دين الله وتبليغ كتابه وتيسير وصوله للناس في كل مكان، إذ يمكن أن يستفاد منه في نشر كتاب الله تعالى بين الأمم. لأننا نعيش في عصر تقنية المعلومات، وأصبح نشر الدعوة والكتب على شبكة المعلومات العالمية من أفضل الوسائل لتيسير الانتفاع[١].

وليس على المستجدات والنوازل دليل صريح من الكتاب والسنة على حله أو حرمته فيجب الرجوع إلى القواعد الشرعية والضوابط الأصولية؛ لأن القاعدة مبنية على دليل شرعي، فعند البحث عن حكم شرعي يجب الرجوع أولاً إلى الأدلة المتفق عليها من النصوص الثابتة فإذا وجد الحكم فيها يحكم بها، وإلا نظر إلى الدليل الذي بنيت عليه القاعدة فإن أمكن إعطاء المسألة حكماً بموجبه كان بها وعدت القاعدة دليلاً تابعاً يستأنس به [٢]، ولبيان حكم الذكاء الاصطناعي نرجع الى الأصل؛ لأن الأصل في استخدامه الإباحة، فهذه التقنية تقنية مستحدثة ولها منافع ومفاسد حسب استخدامه وأصبحت ضرورية فيمكن للإنسان أن ينتفع منها ويُحكم عليها بالإباحة؛ لأن حكم الأعيان والأفعال المتعلقة بها التي لم يرد دليل شرعي يمنع الإقدام عليها هو الإباحة أي جواز الانتفاع بتلك الأعيان[٣]، علاوة على ذلك فإنها تجلب المنافع وجلب المنافع أمر مطلوب؛ لأن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد وقد سخر الله تعالى ما في الأرض لخدمة الإنسان[٤] لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[٥]، دلّت الآية

---

١) ينظر: مجموع فيه ثلاثة أجزاء حديثية، فوائد أبي علي الرَّقَّاء / حامد بن محمد بن عبدالله بن محمد بن معاذ الهروي (٣٥٦ هـ)، فوائد الخُلْدي / أبي محمد جعفر بن محمد بن نصير بن قاسم البغدادي (٣٤٨ هـ)، فوائد مُكْرَم البزّاز / أبي بكر مكرم بن أحمد بن محمد بن مكرم القاضي البغدادي (٣٤٥ هـ)، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، ٣.

٢) ينظر: مُوْسُوعَة القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّة، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ () ٢٠٠٣ م، ٤٨/١.

٣) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ١١٤٨.

٤) ينظر: محاسن الشريعة ومساويء القوانين الوضعية، عطية بن محمد سالم (ت: ١٤٢٠هـ)، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: العدد الأول () السنة السادسة () ١٣٩٣هـ () ١٩٧٣م، ٢٣.

٥) سورة البقرة، الآية: ٢٩.

الكريمة على أن الله خلق للإنسان ما في الأرض جميعًا؛ لأن الأرض وجميعَ ما فيها منافع لبني آدم كرامة من الله سبحانه وتعالى للإنسان ونعمة له [١]، وإن النعم المسخرة للإنسان حلال له ويستطيع الانتفاع منها الا ما حظره الشرع لما روي عن سلمان أنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السَّمْنِ وَالجُبْنِ وَالفِرَاءِ، فقال: {الحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ} [٢] أي: الحلالُ ما أحلَّ الله" وبيَّنَ تحليلَه في كتابه، والحرام ما حَرَّم الله، وبيَّنَ تحريمَه في كتابه، وما سكتَ الكتاب عن بيانه فهو مما عُفي عنه وأبيحَ وهذا يدلُّ على أن الأصلَ في الأشياء الإباحةُ[٣] وأن التقنيات الحديثة والذكاء الاصطناعي من الأمور التي سكت عنها الشرع، وهو من أمور الدنيا التي وسّع الشرع لها بابه لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنْ كَانَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ ، فَشَأْنَكُمْ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ ، فَإِلَيَّ﴾[٤]، وهذا يدلّ على أنّ من أعظم مهامّ رسالة النبي (صلى الله عليه وسلم) هو بيان ما شرعه الله لعباده في أمور الدين والهداية. أمّا أمور الدنيا وشؤونها المادية التي لا تتصل بأحكام الشرع فليست من مقصود رسالته (صلى الله عليه وسلم)؛ لأن شؤون الدنيا تُدرك بالتجربة والخبرة البشرية. [٥]

يبدو مما سبق أن كل تقنية جديدة هي من "أمر الدنيا" والأصل فيها الإباحة ما لم تدل النصوص على تحريمها، لكن هذه الإباحة ليست مطلقة، إنما قيدت بمجموعة من الضوابط الشرعية ومن أهمها:

---

١) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ () ٢٠٠٠ م، ٤٢٦/١.

٢) أخرجه الترمذي في سننه، الجامع الكبير، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي () بيروت، ١٩٩٨ م، كتاب: اتقاء الحرام والشبهات في طلب الرزق/ باب: الحلال ما أحل الله في كتابه ، رقم الحديث: ١٧٢٦ ، ٢٧٢/٣. وقال حديث غريب.

٣) ينظر: شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك (ت: ٨٥٤ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، ط١، ١٤٣٣ هـ () ٢٠١٢ م، ٥٦٩/٤.

٤) أخرجه ابن ماجة في سننه، سنن ابن ماجه، ابن ماجة () وماجة اسم أبيه يزيد () أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط () عادل مرشد () محمَّد كامل قره بللي () عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ () ٢٠٠٩ م ، باب تلقيح النخل، (رقم الحديث: ٢٤٧١)، ٣/ ٥٢٧. تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

٥) ينظر: مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه، محمد بن علي بن آدم بن موسى، دار المغني، الرياض () المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٧ هـ () ٢٠٠٦ م، ٤٢٧/٤.

١) **النية:** من الضوابط الشرعية المهمة، فالأمور في الشريعة الإسلامية بمقاصدها بدليل ما رواه عمر بن الخطاب أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: {إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى}[١]، أي أن صلاح الأعمال وفسادها بحسب صلاح النيات وفسادها، فالنية إن كانت صالحة فعمله صالح، ولعامله أجره، وإن كانت فاسدة فعمله فاسد، ولعامله وزره [٢]؛ لأن النية أساس العمل، بها يميز العبادات عن العادات، وبها يميز رتب بعضها عن بعض، ولا يحصل الثواب إلا بها[٣]، وأعمال المكلف وتصرفاته من قولية أو فعلية تترتب عليها نتائجها وأحكامها الشرعية تبعاً لمقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات، فالحكم على تصرف الإنسان بكونه واجباً أو حراماً أو مندوباً أو مكروهاً أو مباحاً، أو بكونه مثاباً عليه أو معاقباً، كل ذلك إنما يكون تابعاً لقصد المكلف وهدفه من وراء ذلك التصرف[٤]، فمن فعل الحرام غير قاصد له فلا عقاب له، ومن فعل الطاعة بقصد التقرب إلى الله لنيل الثواب الأخروي استحق الثواب، وكذلك المباحات إذا قصد المكلف بها التقوي على طاعة الله استحق الثواب عليها[٥]، وأن استخدام الذكاء الذكاء الاصطناعي من الأمور الراجعة حكمه إلى المقاصد الّتي يقصدها ويبتغيها المكلّفون في أفعالهم منها حلال ومنها حرام، ولبيان حكمه الشرعي ينظر الى القصد ويؤخذ أحكام القصد، فقصد الحلال يجب أن يكون حلالاً، وقصد الحرام محرم كحرمة الحرام المُوصلة إليه، إذاً إن حكم الذكاء الاصطناعي من الوسائل المحايدة يرجع إلى قصد مستخدميه [٦].

---

١) أخرجه البخاري في صحيحه، الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، دار الشعب – القاهرة، ط١، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، باب بدء الوحي، (رقم الحديث: ١)، ١/ ٢.

٢)ينظر: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٤ هـ () ٢٠٠٤ م، ٦١/١

٣) ينظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ () ٢٠٠٤م، ٦٦٠.

٤) ينظر: مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، ١٢٤/١ و١٢٥.

٥) ينظر: القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالمسلم غير المجتهد، الدكتو سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٣٢ هـ () ٢٠١١م، ٥٢.

٦) ينظر: مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، ٨/ ٧٧٥.

٢) **عدم الضرر**: أحل الله الطيبات والمنافع بأسرها وحرّم المضار[١]، ولا يجوز لمسلم أن يُدخل على غيره ضرراً لتحقيق مصلحته[٢]، وعليه فلا يجوز استخدام التقنية فيما يسبب ضرراً للغير، لما روي عن عبادة بن الصامت (رضي الله عنه)، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قضى {لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ} [٣]، دلّ الحديث الشريف على تحريم الضرار على أي صفة كانت ويشمل الضرر المادي والمعنوي[٤] ، وينبني على ذلك كثير من الأمور والمعاملات المتنوعة والمنافع العامة بما فيها الأجهزة المتطورة والآلات المستحدثة والتقنيات الذكية، فيجب على كل إنسان أن لا يضر بأخيه المسلم سواء في نفسه أو ماله، وسواء ظاهرا أو باطنا، وإن تسبب ضرراً لغيره فوجب عليه اصلاحه أو تغريمه بحد ضرره[٥].

٣) **الحلال والحرام**: إن هذه التقنيات وسيلة من الوسائل التي قد تستخدم في المنافع وقد تستخدم فى المضار، فالواجب على المسلمين أن يحسنوا استخدام هذه التقنية، وأن يحرصوا على ما ينفعهم منها لما روي عن أبي هريرة(رضي الله عنه) أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ} [٦]، يوجّه هذا الحديث الشريف الإنسانَ العاقل إلى السعي الجاد في طلب ما يعود عليه بالنفع والخير، فيتأمل في أموره بعين الحكمة، ويميز بين المنافع ليعرف أرجحها وأكملها، ثم يختار ما هو أنفع له في دنياه وآخرته، ومن تمام عقله ورجاحة فكره أن يستثمر ما سُخِّر له من وسائل العصر الحديثة، ومن أبرزها الذكاء الاصطناعي، فيستفيد منه في تسهيل أعماله، وتنمية معارفه، وتحقيق أهدافه على نحوٍ أكثر دقة وإتقانًا، وبعد أن يستبين له طريق النفع، يُقبل عليه بعزيمة صادقة واجتهاد متواصل، فيبذل

---

١) ينظر: الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ () ١٩٩٨م، ١/٣٨٠.

٢) ينظر: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ٣/٩١١.

٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، (رقم الحديث: ٢٣٤٠)، ٣/٤٣٢ . تعليق شعيب الأرنؤوط: هذا حديث صحيح لغيره.

٤) ينظر: نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ () ١٩٩٣م، ٥/ ٣١١.

٥) ينظر: الأحاديث الأربعين النووية مع ما زاد عليها ابن رجب وعليها الشرح الموجز المفيد، عبد الله بن صالح المحسن، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط٣، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ٦٤.

٦) أخرجه مسلم في صحيحه، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي () بيروت، كتاب: القدر/ باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله ، (رقم الحديث: ٢٦٦٤)، ٤/٢٠٥٢.

جهده في بلوغ غايته، محافظًا على حرصه وهمّته العالية حتى يحقق النجاح المنشود [١]، وعلى النقيض من ذلك، فإنه لا يجوز استخدام التقنية في ما حرّم الله لأن الوسائل تأخذ حكم المقاصد، فلا تُستعمل في الإثم والعدوان فمثلاً، لا يجوز توظيف الذكاء الاصطناعي في المعاملات الربوية، أو ألعاب القمار، أو انتهاك الأعراض والحرمات، أو نشر الفساد بأي صورة كانت، بل ينبغي أن يكون استعماله فيما يعود بالنفع على الفرد والمجتمع وفق ما يرضي الله تعالى.

٤() المصلحة والمفسدة: إن المصالح الدنيوية لا تكون مصالح محضة، وكما أن المفاسد الدنيوية ليست بمفاسد محضة، فلا يوجد الكمال في الدنيا؛ لأن الدنيا دار الابتلاء وقد قال الله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾[٢]، وقال: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [٣]، فلهذا لم يخلص في الدنيا أمرٌ إلا ويشترك فيه المصلحة والمفسدة، فيزنهما الشرع إن كان الغالب جهة المصلحة، فهي المصلحة المفهومة عرفا، وإذا غلبت الجهة الأخرى، فهي المفسدة المفهومة عرفا، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوبا إلى الجهة الراجحة، فإن رجحت المصلحة، فمطلوب، ويقال فيه: إنه مصلحة، وإذا غلبت جهة المفسدة، فمهروب عنه، ويقال: إنه مفسدة[٤].

خلاصة القول إن الذكاء الاصطناعي وسائر الفنون العلمية والتقنية التي تقوم عليها الحضارة المعاصرة من المنظور الشرعي تُعد من العلوم الدنيوية المباحة، وهي بضاعة إنسانية عالمية يمكن الاستفادة منها واستيرادها من أي جهة، سواء كانت شرقية أم غربية، ما دامت تُستخدم في مجالات مشروعة وتعود بالنفع على الناس فليس في أصل العلم أو التقنية ما يُعدّ محظورًا شرعًا، إذ إن الإسلام دين يدعو إلى التعلم والأخذ بأسباب القوة والتقدم. [٥]؛ لأن المحذور الحقيقي لا يكمن في استعمال التقنية ذاتها، وإنما في استيراد المناهج الفكرية والتربوية والأخلاقية التي ترافقها من المجتمعات المنتجة لها، والتي قد تحمل قيمًا ومعتقدات تخالف مبادئ الإسلام وللأسف، فقد انشغلت بعض المجتمعات المسلمة بتقليد هذه الجوانب النظرية والفلسفية الوافدة، التي لا ثمرة وراءها إلا تمييع هوية الأمة وإضعاف

١) ينظر: شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦ هـ، ٨٠/٢

٢) سورة الأنبياء، الآية: ٣٥.

٣) سورة الملك، الآية: ٢.

٤) ينظر: الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ٤٤/٢و٤٥

٥) ينظر: الخلاصة في أصول التربية الإسلامية، جمع وإعداد : علي بن نايف الشحود، ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، ((ماليزيا))، ((بهانج– دار المعمور))، ٥٣.

شخصيتها، في حين أهملت الجوانب العلمية والعملية التي كانت سببًا في تقدم الأمم الأخرى وتمكنها في الأرض[1].

وبناءً على ذلك، فإن الذكاء الاصطناعي إذا انضبط بالضوابط الشرعية، وكان استخدامه محققًا لمصلحة راجحة لا تتعارض مع نصوص الشريعة، فإنه جائزٌ ومحمودٌ، بل قد يكون مطلوبًا شرعًا متى ترتب عليه نفع عام فهو وسيلة نافعة في ميادين العلم والبحث والإنتاج، وأداة تسهم في نهضة الأمة المسلمة، لتكون في مصاف الدول المتقدمة، وتُظهر تفوقها العلمي والتقني بما يخدم مصالح المسلمين والبشرية جمعاء، فيكون العلم والتطور وسيلة لعبادة الله وإعمار الأرض على الوجه الذي يرضيه سبحانه وتعالى.

المبحث الثاني
الأحكام التطبيقية للذكاء الاصطناعي في المجالين المالي والطبي

شهد العالم في العصر الحالي قفزةً علمية وتقنية عالية تمثّلت في بروز الذكاء الاصطناعي الذي يسعى إلى تنفيذ المهام المعقدة بكفاءة عالية، وتغلغلت تطبيقاته في مختلف مجالات الحياة الاقتصادية والطبية والتعليمية والقضائية وغيرها، مما جعله محورًا أساسيًا في النقاشات الفقهية المعاصرة، ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية شريعة شاملة صالحة لكل زمان ومكان، قادرة على استيعاب المستجدات العلمية والتقنية، من خلال مقاصدها الكلية وقواعدها الفقهية المرنة، ومن هذه الزاوية كان من الضروري دراسة التطبيقات العملية للذكاء الاصطناعي في المجالات الحساسة التي تمس حياة الإنسان وماله وصحته، لما لذلك من أثر مباشر في حفظ المقاصد الشرعية الكبرى، ولا سيما حفظ المال وحفظ النفس.

ويهدف هذا المبحث إلى بيان الأحكام الشرعية التطبيقية لاستخدامات الذكاء الاصطناعي في المجالين المالي والطبي، مع تحليل واقع هذه التطبيقات، وتوضيح الضوابط والقواعد الفقهية التي تضبطها، بما يحقق التوازن بين الاستفادة من منافع الذكاء الاصطناعي، وتجنب مخاطره التي قد تمس القيم الشرعية أو المصالح الإنسانية.

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسين وهما:

---

١) ينظر: شعاع من المحراب، د. سليمان بن حمد العودة، دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض () المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٣٤ هـ () ٢٠١٣ م، ٢٠١/١١.

المطلب الأول

الأحكام الشرعية للذكاء الاصطناعي في المجال المالي

يُعد استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال المالي خطوة متقدمة تسهم في تطوير المعاملات المالية من حيث السرعة والدقة والكفاءة، خاصة في مجالات التمويل الرقمي وإدارة المخاطر والتجارة الإلكترونية غير أن التحدي الحقيقي يتمثل في تحقيق التوازن بين الاستفادة من هذه القدرات التقنية الهائلة، وبين الالتزام بالضوابط الشرعية التي تضمن العدالة والشفافية وتمنع الربا والغرر والاستغلال[١]، ومن هنا تبرز أهمية ضبط تطبيقات الذكاء الاصطناعي بأحكام الشريعة الإسلامية لضمان أن تكون المعاملات المالية الحديثة وسيلةً مشروعةً لتنمية الاقتصاد، لا بابًا للفوضى أو الفساد المالي. وبناءً على ذلك، سيتم بيان المجالات المصرفية المعتمدة على الذكاء الاصطناعي، ثم توضيح أحكامها الشرعية في الفروع الآتية.

الفرع الأول: مجالات الذكاء الاصطناعي في المعاملات المالية:

لقد دخل الذكاء الاصطناعي إلى الكثير من المعاملات المالية، وأسهم بشكل كبير في تطوير أساليب الإدارة والتحليل والتخطيط المالي كما أصبح له دور بارز في تدبير المعاملات المالية، وفيما يلي سنذكر بعض أنواع المعاملات المالية التي يؤدي فيها الذكاء الاصطناعي دورًا أساسيًا، على سبيل المثال لا الحصر:

١-**التحليل المالي الذكي وتحسين جودة القرارات المحاسبية والمالية:** لقد أصبح الذكاء الاصطناعي من أبرز الأدوات التقنية التي أحدثت تحولًا جوهريًا في العمليات المحاسبية والمالية داخل المؤسسات الحديثة فقد أتاح توظيف الذكاء الاصطناعي في هذا المجال إمكانية الاعتماد على البيانات الثانوية ومعالجتها بدقة عالية، مما ساعد في تحسين جودة أداء وظائف المحاسبة وزيادة كفاءتها وأن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي يمنح المحاسبين قدرة أكبر على تحليل البيانات واستخلاص النتائج، ويساعدهم على إنجاز العديد من المهام الروتينية التي كانت تُنفذ يدويًا[٢].

٢-**التداول الآلي:** يُعد التداول الآلي باستخدام الذكاء الاصطناعي من أبرز التطورات الحديثة في أسواق المال، وأصبح محور اهتمام واسع بين المتعاملين نظرًا لما يوفره من سرعة ودقة وكفاءة عالية في

---

١) ينظر: أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي، أطروحة: دكتوراة، كلية الشريعة والقانون (قسم الفقه المقارن) (جامعة أم درمان الإسلامية (السودان)، إعداد الطالب: صلاح الدين أحمد محمد عامر، إشراف: د. الواثق عطاء المنان محمد، العام الجامعي: ١٤٣٣ هـ () ٢٠١٢ م، ٤٤٤ .

٢) ينظر: أثر تحليلات البيانات الضخمة باستخدام تقنيات الذكاء االصطناعي على تحسين جودة التقارير املالية : دراسة تطبيقية، د. كريم ممدوح عباس حلمي، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والتجارية، كلية التجارة – جامعة دمياط المجلد الخامس –العدد الثاني (الجزء الثاني – يوليو ٢٠٢٤. ٤٥٧.

تنفيذ الصفقات، حيث يقوم هذا النوع من التداول على خوارزميات الذكاء الاصطناعي وتقنيات تعلم الآلة لتحليل البيانات التاريخية والمؤشرات الاقتصادية والتنبؤ باتجاهات السوق وأنماط الأسعار، مما يساعد في اتخاذ قرارات استثمارية دقيقة ومدروسة[١].

٣-**إدارة العمليات التشغيلية:** توسّع استخدام الذكاء الاصطناعي داخل البنوك ويقوم بإدارة العمليات المختلفة، من خلال المساعدين الافتراضيين الذين يتولّون الردّ على استفسارات العملاء عبر واجهات تفاعلية ذكية، تقدم إجابات دقيقة وسريعة، مما أسهم في خفض التكاليف التشغيلية وتحسين تجربة العملاء وقد مكّنت هذه التطبيقات المستخدمين من تنفيذ التحويلات المالية، وسداد الفواتير، وإتمام مختلف المعاملات المصرفية اليومية بسهولة ويسر، في إطار بيئة رقمية آمنة وفعالة والاتجاه العام في القطاع المصرفي يسير نحو الاعتماد شبه الكامل على تطبيقات الذكاء الاصطناعي خلال السنوات القادمة، إذ يتوقع أكثر من ثلاثة أرباع المديرين التنفيذيين في البنوك أن تشهد مؤسساتهم تحولًا شاملاً في هذا الاتجاه، لما يمثله من نقلة نوعية في تقديم الخدمات وتحقيق الكفاءة التشغيلية والربحية المستدامة[٢].

فقد أصبح الذكاء الاصطناعي جزءًا أساسيًا من المنظومة المالية الحديثة، حيث دخل إلى العديد من المعاملات المالية وأسهم في تطويرها بشكل سريع وفعال، وشمل تأثيره مجالات متعددة، من التحليل المالي الذكي إلى التداول الآلي وإدارة العمليات التشغيلية في المؤسسات المصرفية، وتجدر الإشارة إلى أن تطبيقاته لا تقتصر على هذه الجوانب المذكورة فقط، لكننا نكتفي في هذا العرض ببيان أبرز هذه النماذج التي تُبرز الدور المحوري للذكاء الاصطناعي في تحديث وتطوير القطاع المالي في العصر الراهن.

الفرع الثاني: الأحكام والضوابط الشرعية للمعاملات المالية القائمة على الذكاء الاصطناعي:

بما أن الذكاء الاصطناعي يُعَدّ من المستجدّات المعاصرة التي لم يَرِد بشأنها نصٌّ صريح في الشريعة الإسلامية، فإن الواجب هو النظر والتأمّل في حقيقته وفي الأعمال التي يقوم بها، من حيث طبيعتها وآثارها، وذلك لمعرفة حكمها الشرعي فإن كانت تلك الأعمال تندرج في دائرة الخير والنفع وكانت

---

١) ينظر: التداول الآلي بالذكاء الاصطناعي: ماهو، وكيف يعمل؟، سامية الساروط، مقالة منشورة على صفحات الانترنيت:
https://yaaqen.com/articles/التداول-الآلي-بالذكاء-الاصطناعي

٢) ينظر: الذكاء الاصطناعي والأمن القومي، د. أحمد عبد المجيد عبدالعزيز منصور، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٢٤، ٦٩ .

خاليةً من المحظورات الشرعية، فهي مشروعة ومحمودة، أما إن تضمنت ضررًا أو مخالفةً لأحكام الشريعة، فهي غير جائزة ومذمومة؛ لأن الشريعة تقرر أن ما يؤدي إلى الحلال فهو حلال، وما يفضي إلى الحرام فهو حرام، ومعنى ذلك أن الشريعة بكمالها وتمامها، لا تكتفي بتحريم المقصود ذاته، بل تحيطه بسياج من الأحكام التي تمنع كل وسيلة تؤدي إليه، حمايةً للمجتمع من الوقوع في المحظور. فالشريعة لا يمكن أن تحرم شيئًا ثم تبيح الطرق الموصلة إليه؛ لأن هذا يتنافى مع مقاصدها[١]، ومن ثم فإن كل وسيلة تفضي إلى الحرام تُعد حرامًا، ولو لم يُنص على تحريمها بعينها، إذ يكفي في تحريمها أنها طريق إلى ما نهى الله عنه، كما أن الوسائل الموصلة إلى المباح تبقى مباحة ما دامت لا تتضمن محظورًا شرعيا، وبناءً على هذا نذكر جملة من الضوابط الأساسية التي لا بدّ منها للتعامل مع الأمور المالية القائمة على الذكاء الاصطناعي:

أولاً: يجب أن تخلو هذه المنتجات من الربا ومن المعاملات الربوية: القرض بالفائدة مثلاً، بأن يقرضه شيئا بشرط أن يوفيه أكثر منه، أو يدفع إليه مبلغا من المال على أن يوفيه أكثر منه بنسبة معينة، كما هو المعمول به في أغلب البنوك وهو ربا صريح، فالبنوك تقوم بعقد صفقات القروض بينها وبين ذوي الحاجات وأرباب التجارات وأصحاب المصانع والحرف والمختلفة، فتدفع لهؤلاء مبالغ من المال نظير فائدة محددة بنسبة مئوية، وتزداد هذه النسبة في حالة التأخر عن السداد في الموعد المحدد، فيجتمع في ذلك الربا بنوعيه، ربا الفضل، وربا النسيئة[٢].

وهذه الزيادة التي يأخذها المقرض من الأنواع التي توعد الله سبحانه وتعالى على مرتكبها بالحرب، قال الله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[٣]، تدل الآية الكريمة وغيرها من النصوص الصريحة على أنّ التحريم من الله للعمل به وأكله وأخذه وإعطائه، ويشمل كل أنواع الرّبا[٤]، لكن الذي يهمنا أن ننبه عليه أن الربا الحاصل في هذا الزمان في المعاملات الحديثة عن طريق الذكاء الاصطناعي مع البنوك أو الشركات أو المصالح أو الأفراد، إنما هو ربا القرض فإيداع الأفراد لأجل معين نظير فائدة معينة تقابل ما سيحصل عليه البنك من استثمار هذه النقود في المدة المتفق عليها ويزيد مقدار الفائدة كلما زادت المدة المحدودة للإيداع، أو إيداع النقود بإخطار، أي لا يستطيع المودع أن

١) ينظر: تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، وليد بن راشد السعيدان، دار اللؤلؤة – مصر، ١٤٤٣هـ، ٢١/٣ .

٢) ينظر: الملخص الفقهي، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ، ٤٢/٢، وموسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، ٤٧٧/٣

٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧٨و٢٧٩.

٤) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، ١٢/٦.

يسحب من البنك مما أودعه إلا بعد أن يخطر البنك بمدة تحدد في الاتفاق كأسبوعين في الغالب ويأخذ المودع في سبيل هذا الإيداع فائدة تقل نسبياً عن فائدة الإيداع لأجل، فالحكم في هذين النوعين من الإيداع أنهما ربا[١]، ويستثنى من ذلك أن ما يؤخذ عند تحويل النقد من بلد إلى آخر، شريطة أن كان بقدر أجرة البنك الذي عمل التحويل فحينئذٍ فلا بأس بأخذها؛ لأن ها أجرة على ذلك[٢].

ثانياً: أن تخلوّ المعاملات عبر الذكاء الاصطناعي من الجمع بين البيع والقرض: يجب أن تخلو المعاملات المنفَّذة بواسطة تقنيات الذكاء الاصطناعي من الجمع بين البيع والقرض في آنٍ واحد، التزامًا بالأحكام الشرعية التي نهت عن ذلك، فقد ثبت بنصّ السُّنَّة تحريم الجمع بين القرض والبيع في عقدٍ واحد، لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **{**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**}** [٣] نهى الحديث الشريف على الجمع بين السلف والبيع، وإن السلف يطلق على السلم والقرض، والمقصود هنا هو القرض [٤]، وبناءً عليه، فإن أي نظامٍ أو خوارزميةٍ تعتمد على الذكاء الاصطناعي في إدارة المعاملات المالية يجب أن تُبرمج بحيث تفصل بين عقد القرض وعقد البيع تمامًا، وتمنع أي شرطٍ أو ارتباطٍ بينهما يؤدي إلى منفعةٍ للمُقرِض، كما أن اشتراط الوسيط أو النظام الذكي على العميل إجراء معاملاته عبر منصةٍ محددة مقابل رسومٍ أو عمولاتٍ، إذا كان النظام نفسه هو المقرِض أو ممثِّله، يدخل في حكم الجمع بين القرض والبيع المحرَّم؛ لأن ه قرضٌ جرّ نفعًا مشروطًا[٥]

---

١) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، ٧٥/٤ .

٢) ينظر: توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت: ١٤٢٣هـ)، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط٥، ١٤٢٣ هـ () ٢٠٠٣ م، ٤٧٢/٤ .

٣) أخرجه النسائي في سننه، السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة () بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ () ٢٠٠١ م، باب: بيع ما ليس عند البائع، (رقم الحديث: ٦١٦٠)، ٥٩/٦.

٤) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، ١٩٣٨/٥

٥) ينظر: الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام ١٤٣٥ هـ، إشراف: أ. د. غازي بن مرشد العتيبي، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ () ٢٠١٤ م، ٥٤١ .

ثالثاً: خلو الغرر في الذكاء الاصطناعي وضرورة الشفافية: في ضوء التطبيقات الحديثة، يمكن أن يظهر الغرر في مجال الذكاء الاصطناعي من خلال الجهالة أو المخاطرة في فهم أو استخدام أو نتائج أو آثار أنظمته، فالغرر له صور متعددة أظهرها: ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول، أو ما كان بغير عهدة ولا ثقة كبيع المجهول وبيع غير المقدور على التسليم[١]، وهو منهي عنه لما روى أبو هريرة (رضي الله عنه) قال: {نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ}[٢] دلّ الحديث صراحة على النهي عن هذه البيوع، تحصينا للأموال أن تضيع وقطعاً للخصومة والنزاع أن يقعا بين الناس فيها[٣]، وجدير بالذكر أن الغرر المنهي عنه (والله أعلم) ما كثر فيه الغرر، وغلب عليه حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر فهذا الذي لا خلاف في المنع منه، وأما يسير الغرر فإنه لا يؤثر في فساد عقد بيع فإنه لا يكاد يخلو عقد منه[٤]

بناءً على ما سبق يجب على الشركات والمطورين الإفصاح بوضوح للمستثمرين والمستخدمين عن آلية عمل الخوارزميات، ومصادر البيانات، ومدى موثوقية النتائج، فكما يُشترط في المعاملات المالية أن يكون المبيع والأجل معلومين، فكذلك يُشترط في التعامل مع تقنيات الذكاء الاصطناعي أن تكون المعلومات واضحة ومعلومة، تجنبًا للغرر الفاحش ولضمان العدالة والإنصاف في المعاملات التقنية والاقتصادية المعاصرة.

رابعاً:خلو المعاملة القائمة على الذكاء الاصطناعي عن الجهالة: ينبغي أن تكون المعاملة القائمة على الذكاء الاصطناعي خالية من الجهالة، خشية الوقوع في الميسر المحرَّم، إذ إن الجهالة تؤدي إلى النزاع بين المتعاقدين، وقد نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن صورٍ من البيوع التي يدخلها الجهالة، ومن ذلك:

---

١) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة () بيروت الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ () ١٩٩٣م، ١٧٠/٢٣ وحاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت: ١١٣٨هـ)، دار الجيل () بيروت، د () ط، ١٨/٢

٢) أخرجه الامام مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع/ باب: بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، (رقم الحديث:١٥١٣)، ١١٥٣/٣.

٣) ينظر: معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية ()حلب، ط١، ١٣٥١ هـ () ١٩٣٢ م، ٨٨/٣ .

٤) ينظر: المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة () بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – ط٢، د() ت) ٤١/٥ .

١-النهي عن بيع الحصاة: لما روى أبو هريرة (رضي الله عنه) : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم {نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ}[١] وصورته أن يقول البائع للمشتري :هو أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض[٢].

٢-بيع ما تصيبه الحصاة: ومن صوره أيضًا أن يرمي البائع حصاة في قطيعٍ من الغنم فيقول : أيُّ شاةٍ أصابتها الحصاة فهي المبيعة، والخلل في هذا النوع من البيع هو جهالة المعقود عليه، إذ لا يُعلم أي شاةٍ ستكون محل البيع[٣].

٣-البيوع إلى الآجال المجهولة: ومن صور الجهالة كذلك أن يُؤجل البيع إلى زمنٍ غير معلوم، لما روى عبد الله بن عمر(رضي الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم {نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا}[٤] إن البيع إلى أجل مجهول لا يجوز، وإنما يجوز إلى أجل معلومٍ؛ لأن الله قد جعل الأهلة مواقيت للناس والحج، وهى معلومة، فما كان من الآجال لا يختلف، ولا يجهل وقته فجائز[٥]. وبناءً على ذلك، فإن المعاملات القائمة على الذكاء الاصطناعي يجب أن تُصمَّم وتُدار بما يحقق الوضوح والشفافية في جميع عناصر العقد، من تحديد محل العقد، والأجل، والثمن، وطبيعة الخدمة أو المنتج، حتى تكون خالية من الجهالة والغرر المفسد للعقود.

الفرع الثالث: الضوابط الشرعية للذكاء الاصطناعي في ميزان القواعد الفقهية:

في هذا الفرع، نستعرض جملةً من القواعد الفقهية التي تُسهم في بيان الضوابط الشرعية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في المجالات المالية؛ لأن هذه القواعد لها دور فعال في تنظيم التعاملات المالية في

---

١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط () عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ () ٢٠٠١ م، (رقم الحديث: ٧٤١١)، ٣٧٣/١٢، تعليق شعيب الأرنؤوط على الحديث: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٢) ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية () بيروت، ٣٥٧/٤.

٣) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى () مصر، ط١، ١٣٥٦، ٣٣١/٦.

٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب بيع الغرر وحبل الحبلة، رقم الحديث: ٢١٤٣)، ٩١/٣.

٥) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، ٢٧١/٦.

الشريعة الإسلامية، وضبطها، وتسهم في تحقيق مقاصد العدالة وحفظ الحقوق، ويهدف هذا الفرع إلى رسم الحدود والضوابط التي ينبغي ألا تتجاوزها المعاملات المالية القائمة على الذكاء الاصطناعي، بحيث تبقى منسجمة مع أحكام الشريعة ومبادئها العامة، ومن أبرز القواعد الفقهية ذات الصلة بهذا المجال ما يأتي:

أولاً: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني تُعد هذه القاعدة امتدادًا لقاعدة [الأمور بمقاصدها][١]، وهي من أعظم القواعد الفقهية التي تدور عليها أحكام الدين في جلّ مسائله، إذ تدخل في جميع أبواب الفقه من عبادات ومعاملات وأحكام وعقائد؛ لأن النية والمقصد هما الأساس في تقييم الأفعال والعقود[٢]، وأصل هذه القاعدة مأخوذ من الحديث الذي رواه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه سمع من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قوله: {إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى}[٣]، ويعضده ما رواه أبو هريرة وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهما، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: {إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ، وَلَا إِلَى صُوَرِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ}[٤]، فالأعمال والعقود في ميزان الشريعة تُوزَن بالمقاصد والنيات، لا بمجرد الألفاظ أو الصور الظاهرة، إذ إن النية لها شأن عظيم في تصحيح العمل أو إبطاله، واستقامة القصد هي معيار صلاح التصرف ومشروعيته[٥]

والمقصود بـ المقاصد والمعاني ما يظهر من النية الحقيقية والغاية المقصودة من العقد أو التصرف[٦]، والتي قد تُستدلّ عليها بالقرائن اللفظية أو السياق العملي. فإذا اتّضح قصد المتعاقدين طُبِّق الحكم الشرعي بناءً عليه، أمّا إذا لم يظهر قصد يخالف ظاهر الكلام، وجب حمل اللفظ على ظاهره[٧].

---

١) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١، ١٢/١.

٢) ينظر:. القواعد الفقهية، فضيلة الشيخ : عبد المحسن بن عبد الله الزامل، مكتبة الأكاديمية – مكتبة دروس الأكاديمية – الدروس المفرغة – القواعد الفقهية، المستوى : الأول، ١/٣ .

٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الوحي/ باب: كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث: ١، ٢/١ .

٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والاداب/ باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، رقم الحديث: ٢٥٦٤، ١٩٨٦/٤.

٥) ينظر:. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١ / ٤٢ .

٦) ينظر:. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ – ١٣٥٧هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق / سوريا، ط٢، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، ص٥٥

٧) ينظر:. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسَنْ الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة: ط٥، ١٤٢٧ هـ، ص٣٦٢

وتبرز أهمية هذه القاعدة في المعاملات المالية القائمة على الذكاء الاصطناعي، إذ قد تُبرم العقود أو تُنفذ المعاملات إلكترونيًا بواسطة أنظمة ذكية، دون تدخل مباشر من الأطراف، ومن هنا وجب تحديد النية والمقصد من استخدام هذه الأنظمة التي تفترض أن تكون لتحقيق مصلحةٍ ماليةٍ حقيقيةٍ، وليس لغطاء أو لغررٍ أو تحايلٍ على الأحكام الشرعية.

فالعبرة في تقييم تلك العقود ليست في شكلها التقني أو طريقة تنفيذها، بل في مقاصدها ومعانيها، وما ترمي إليه من نتائج وآثار، وبناءً على ذلك تُوزَّع المسؤوليات وتُحدد الأحكام الشرعية[١].

ثانياً: قاعدة "الخراج بالضمان: تُعدّ قاعدة [الخراج بالضمان] من القواعد الفقهية المهمة التي تبيّن العلاقة بين المنفعة والمسؤولية في التصرفات المالية، ومؤداها أن من يتحمّل ضمان الشيء يستحق خراجه وغُلّته. [٢]، ومعنى القاعدة أن ما يخرج من الشيء كالمنفعة يكون لمن يتحمل الضمان. لأن منافع الشيء تابعةٌ لمن يتحمل الضمان[٣]، فإذا ملك شخص شيئًا ودخل في ضمانه، استحق ما ينتج عنه من منافع، أما من لم يدخل في ضمان الشيء فلا حق له في غلّته[٤]، لما روى عبد الله بن عمرو (رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ}[٥]، قد مثّل الفقهاء لذلك بقولهم: منافع الشيء، وسكنى الدار، وأجرة الدابة وركوبها، كلها تكون لمن ضمنها؛ لأن ه يتحمل تبعة هلاكها إن تلفت، فالمنفعة تكون في مقابل الضمان، والربح في مقابل احتمال الخسارة، وهو ما يُبرز عدالة الشريعة في تحقيق التوازن بين الحق والواجب[٦].

وتتجلّى أهمية هذه القاعدة في المعاملات المالية المبنية على الذكاء الاصطناعي، إذ من يملك النظام أو ينتفع بعوائده وأرباحه _ كالشركات أو الأفراد – يجب أن يتحمل كذلك ضمان نتائجه وتبعات

١) ينظر:. توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، ٧٤/١ .

٢) ينظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، ٤٢٩.

٣) ينظر: الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، ١٣٦.

٤) ينظر: المفصل في شرح آية لا إكراه في الدين، جمع وإعداد، الباحث في القرآن والسنة، علي بن نايف الشحود، ٢٥٦/١.

٥) أخرجه الترمذي في الجامع الكبير، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، (رقم الحديث: ١٢٣٤)، ٥١٥/٥. وقال: وهذا حديث حسن صحيح.

٦) ينظر: التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، دار الفكر بيروت، ط١، ١٤١٧هـ () ١٩٩٦م، ١٧٣/٢.

أخطائه أو أضراره.

وعليه فمن يملك منفعة الأصل (أي الربح الناتج عن استخدام الذكاء الاصطناعي) يتحمّل ضمانه (أي الخسائر أو الأضرار الناتجة عن خطئه أو تقصيره)، وبذلك يتحقق مبدأ العدالة الشرعية في توزيع الغنم والغرم، فلا يكون هناك كسبٌ بلا مسؤولية، ولا منفعةٌ بلا تبعة.

ثالثاً: الغُرْمُ بالغُنْم: وهي تقابل قاعدة [الخراج بالضمان] أي من له النفع والغنم فعليه تحمل الغرم والضمان، فالغُرم هو ما يلزم الإنسان من تبعة أو خسارة أو تكليفٍ مالي أو بدني في مقابل انتفاعه بشيء ما، وأماالغُنْم فهو ما يحصل له من منفعة أو ربحٍ أو كسبٍ من ذلك الشيء[١].

وانطلاقاً من هذه القاعدة، فإن من ينتفع من أنظمة الذكاء الاصطناعي أو يوظفها لتحقيق أرباح أو مصالح، يكون مسؤولاً شرعاً عن التبعات والنتائج التي تترتب على استخدامها، ولا يجوز أن يستفيد الفرد أو المؤسسة من خدمات الذكاء الاصطناعي دون أن يتحمّل تبعة ما قد ينتج عنه من أخطاء أو أضرار بالآخرين، سواء كانت مادية أو معنوية أو فكرية، وتطبق ذلك: إذا استفادت جهة تجارية من خوارزميات الذكاء الاصطناعي في تحقيق أرباح، فهي تتحمل المسؤولية الشرعية والقانونية عن أي ضرر يصيب المستهلك أو المجتمع نتيجة سوء استخدام تلك الخوارزميات.

المطلب الثاني

الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي وأحكامه الشرعية

إن المجال الطبي يعد من أبرز المستفيدين من هذا التطور الهائل الذي طرأ على العالم، إذ لم تحصر التقنية في ظل الذكاء الاصطناعي كوسيلة مساعدة للأطباء والمتعلمين، بل أصبحت ركيزة أساسية في تطوير المناهج، وأساليب التدريب، والتشخيص، والعلاج، والمتابعة الصحية، ولقد أسهمت المحاكاة الافتراضية والأنظمة التعليمية الرقمية في رفع كفاءة المتدربين، وتوسيع نطاق الخبرة العملية، كما أتاح التعليم الطبي المفتوح للأطباء والممارسين فرصة التعلم المستمر دون التقيد بالزمان أو المكان، وأسهمت هذه التقنيات الحديثة في سد النقص في الكوادر الطبية، وتحقيق سرعة الاستجابة للتطور العلمي المتلاحق في الطب وعلومه [٢].

نظراً لأهمية هذا الموضوع، فإن تناول الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي من منظورٍ شرعي يتطلّب بحث أحكامه وضوابطه وفق مقاصد الشريعة الإسلامية، ويمكن تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو الآتي:

---

١) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، ط١، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، ٥٤٣/١.

٢) ينظر: الاتجاهات الحديثة في تخطيط المناهج الدراسية في ضوء التوجيهات الإسلامية، محمود أحمد شوق، دار الفكر العربي، ١٤٢١هـ() ٢٠٠١م، ٣٤٤.

الفرع الأول: الذكاء الاصطناعي ومجالاته الطبية:

الذكاء الاصطناعي من أبرز الابتكارات التي غيّرت ملامح الممارسة الطبية الحديثة، حيث تُستخدم خوارزمياته في كثير من المجالات الحيوية، منها:

أولاً: التشخيص: يُعد التشخيص من المجالات المعقدة في الذكاء الاصطناعي، هدفه الأساسي هو تحليل وتقييم حالة نظام معين (سواء كان آلة أو حالة طبية) لتحديد ما إذا كانت جميع مكوناته وعملياته تعمل بشكل صحيح أم لا، وتحديد أسباب أي خلل، ولهذا المجال تطبيق حيوي ومهم جدًا في مجال الطب، حيث يتم استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي لتشخيص الأمراض والمتلازمات الصحية، وقد حققت هذه الأنظمة نجاحًا واضحاً، خاصة في مجال تشخيص السرطان، حيث أثبتت العديد من البرامج قدرتها على تحليل البيانات والصور الطبية بدقة عالية، لدرجة أنها تفوقت في بعض الحالات على دقة التشخيص التي يقدمها الأخصائي البشري، مما ساهم في إنقاذ حياة الآلاف من خلال التشخيص المبكر والدقيق[١].

وكما أصبح الذكاء الاصطناعي أداة لتحليل صور الأشعة مما يؤدي إلى تشخيص الأمراض بدقة، فضلاً عن بناء قواعد بيانات صحية تتضمن التاريخ المرضي للمريض وتوقع تطورات حالته، كما تُمكّن تقنيات الذكاء الاصطناعي من التنبؤ بالمضاعفات الصحية المحتملة والعدوى قبل حدوثها [٢].

ثانياً: الجراحة الروبوتية: الجراحة الروبوتية هي أحد مظاهر التقدّم التقني في المجال الطبي، وهي نوع من التدخل الجراحي يتم في جسم الإنسان باستخدام أنظمة روبوتية مبرمجة مسبقًا للتحكم في الأدوات الجراحية، وفق أوامر ومعطيات دقيقة يوجّهها الطبيب الجراح، ولا تُجرى العملية الجراحية هنا بشكل مباشر بيد الطبيب، بل تتم من خلال واجهة حاسوبية تتيح للجراح التحكم في الروبوت عن بُعد[٣].

وعلى الرغم من أن الأنظمة الروبوتية تُعزّز الدقة والبراعة الجراحية، فإن نجاح الجراحة الروبوتية يعتمد بدرجةٍ كبيرة على مهارة الجراح وخبرته، لذلك من الضروري أن يتمتع الجراح بخبرة واسعة في كلّ من الجراحة المفتوحة والجراحة التنظيرية التقليدية، وأن يكون على دراية كاملة بكيفية عمل الروبوت

---

١) ينظر: مجالات الذكاء الاصطناعي تطبيقات واخلاقيات، ص ٥٧.

١) ينظر: ١ Price Waterhouse Coopers (PWC), "What doctor? Why AI and Robotics Will Define New Health", June ٢٠١٧.

٣) ينظر: مقالة منشورة على صفحة نيت:

https://www.laparoscopyhospital.com/articlepdf/Advantage%٢٠of%٢٠Robotic%٢٠Surgery.pdf

الجراحي والمبادئ التقنية التي يقوم عليها، إضافة إلى إلمامه بأساسيات الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا الطبية الحديثة، فهذا الإلمام شرط أساسي لتحقيق النتائج المثلى وضمان سلامة المريض أثناء العملية الجراحية[١].

ثالثاً: اكتشاف الأدوية: تحليل البيانات الجينية للتنبؤ بفعالية الأدوية وتصميم أدوية جديدة: يسهم الذكاء الاصطناعي في إحداث تطورات بارزة في مجالات اكتشاف وتصميم الأدوية وتحليل فعاليتها، وكشف مساراتها الجزيئية وآليات تأثيرها، بالإضافة إلى تحديد الترابط المشترك بين الحالات المرضية الشائعة والفئات الأكثر استجابة للعلاجات المختلفة كما يلعب دورًا محوريًا في تطوير الأدوية لعلاج الأمراض، من خلال إعادة هيكلة عملية البحث والتطوير، التي تشمل مراحل فحص الهدف، وتصنيع الدواء، والتجارب السريرية، وتحسين فعالية الأدوية ويؤدي ذلك إلى تعزيز كفاءة تصنيع الأدوية وتسريع الوصول إلى علاجات آمنة وفعالة[٢].

رابعاً: الممرضون الافتراضيون: يُعَدّ الممرض الافتراضي أحد أهم تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الرعاية الصحية الحديثة وقد أحدث هذا الابتكار تحولاً كبيراً في أساليب المتابعة الطبية، حيث يقوم الممرض الافتراضي بدورٍ محوري في متابعة المؤشرات الحيوية للمريض مثل ضغط الدم، ونبض القلب، ومستويات السكر، ونسبة الأكسجين في الدم، من خلال أجهزة استشعار متصلة بأنظمة ذكية وتُرسل هذه البيانات بشكلٍ آني إلى الطبيب المعالج أو إلى مراكز المراقبة الطبية، مما يتيح التدخل السريع عند حدوث أي تغيير غير طبيعي في الحالة الصحية للمريض[٣].

كما يقوم الممرض الافتراضي بمهام التذكير بمواعيد تناول الأدوية وفق الجداول المحددة، وتنبيه المريض عند اقتراب موعد الجرعة أو في حال نسيانها، مما يُسهم في رفع نسبة الالتزام بالعلاج، وتقليل احتمالية حدوث المضاعفات الناتجة عن الإهمال الدوائي[٤].

ولم تقتصر خدمات الذكاء الاصطناعي على المجالات الطبية التي ذكرناها سابقًا، بل تشمل العديد من التخصصات الصحية، وساهمت في تطوير منظومة الرعاية الطبية ورفع كفاءتها على المستويين الوقائي والعلاجي، ورغم تعدد تطبيقاتها واتساع مجالاتها، إلا أننا اكتفينا بذكر نماذج مختارة لأبرز

---

١) ينظر: مدخل إلى جلاحة الروبوت، د. محمد قاسم الأبرص، دار القدس، ٢٠٢٠، ٣٦.

٢) ينظر: الذكاء االصطناعي في الرعاية الصحية، د. ماهر عبد اللطيف راشد، ط١،٢٠٢٤، المركز العربي لتأليف وترجمة العلوم الصحية ()دولة الكويت، ١١،١٢.

٣) ينظر: الذكاء الاصطناعي والأمن القومي، ٦٦.

٤) ينظر: مقالة منشورة بعنوان: الالتزام بتناول الدواء، الكاتب: *Shalini S. Lynch*,
https://www.msdmanuals.com/ar/home/

إسهامات الذكاء الاصطناعي في الطب خشية الإطالة، مع الإقرار بأنّ هذا المجال لا يزال يتطور بشكل سريع ويتوقع أن يخدم الإنسانية على نحو يثير الإعجاب في مستقبل قريب.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي لاستخدام الذكاء الاصطناعي في المجالات الطبية:

بما أن الذكاء الاصطناعي قد أسهم في تحسين دقة التشخيص، وتطوير طرق العلاج، وتيسير الإجراءات الطبية، مما انعكس إيجاباً على جودة الرعاية الصحية وسرعة تقديمها، يحكم بجوازه بل استحبابه إذا تحققت أغراضه المقصودة وهو المصلحة الراجحة التي تتمثل في دقة التشخيص وتقليل الخطأ البشري، وإنقاذ الأرواح لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[1] ، إن كلمة (أحياها) هنا استعارة؛ لأن إحياء النفس بعد موتها لا يفعله إلا الله تعالى، وعليه فالمراد هنا من استبقاها واستنقذها وقد أشرفت على الموت جعل الله تعالى فاعل ذلك كمحييها بعد موتها، إذ كان الاستنقاذ من الموت كالإحياء بعد الموت[2]، فالمعنى يكون أن من أنجى أحداً من الموت أو تسبب إلى بقائه على قيد الحياة فكأنما أحيا الناس جميعاً[3]، ويدل على استحباب الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي جملة من القواعد الفقهية نذكر أهمها وهي:

أولاً: الضرر يزال: أي تجب إزالته، إن هذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلها تتضمن نصفه، فإن الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار، وترجع إلى تحصيل المقاصد، وتقريرها بدفع المفاسد أو تخفيفها ، شريطة أن لا يزال الضرر بمثله، أَي: [الضَّرَر لَا يزَال بِالضَّرَرِ] لأن فيه ارتكاب ضرر وإن أزال ضررا آخر[4]، بمضمون هذه القاعدة يجب على المسلم الوقاية والتداوي من الأمراض والعلاج بالأجهزة المتطورة الآمنة التي تتمثل بالذكاء الاصطناعي في هذا العصر[5].

ثانياً: [العادة محكمة]: إن هذه القاعدة اعتمد عليها الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية في المسائل التي لم يرد فيها نص صريح ومقتضى هذه القاعدة أن العادة، سواء كانت عامة أو خاصة، يمكن أن تكون مرجعاً لإثبات حكم شرعي في حال عدم وجود نص شرعي أو دليلٍ يخالفها، والعادة في اصطلاح الفقهاء

---

١) سورة المائدة، الآية: ٣٢.

٢) ينظر: تلخيص البيان فى مجازات القرآن، الشريف الرضى، دار الأضواء . بيروت، ص ١٣١.

٣) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، ٢٣٨/١٠.

٤) ينظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ٣٨٤٨/٨.

٥) ينظر: علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ)، مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر»، ص ١٩٤.

هي الاستمرار على أمرٍ مقبولٍ للطبع السليم، وهي التي يراعيه الشرع ما دام لا تصادم نصاً أو أصلاً من أصول الدين وبذلك فإن العادة التي لا تخالف ما عليه أهل الدين والعقل المستقيم، ولا يُستنكر العمل بها، تكون معتبرة شرعاً ويمكن أن يُبنى عليها الحكم[١].

وانطلاقاً من هذا الأصل، فإن استخدام الذكاء الاصطناعي في المجالات الطبية يدخل في باب العادات والمعاملات المستجدة التي يُحكَّم فيها العرف والعادة إذا لم يرد نص يمنعها، وبما أن هذه التقنية قد أصبحت عادةً مألوفة في الممارسات الطبية الحديثة، وأصبحت أداةً لدقة التشخيص، وتطوير طرق العلاج، وتقليل الأخطاء الطبية، وإنقاذ الأرواح، فإن حكم استخدامها هو الجواز، بل الاستحباب، جلباً للمنافع ودفعاً للمضار.

ثالثاً: المشقة تجلب التيسير: أشارت هذه القاعدة إلى تخفيف الأمور عن الأمة من التشديد، إذ الإسلام دين اليسر ورفع الحرج،[٢]، وأن الأحكام الشرعية تراعي أحوال المكلفين وظروفهم المختلفة فكلما وُجدت المشقة غير المعتادة في تنفيذ الحكم الأصلي، جاء التيسير الشرعي رفعاً للحرج ودفعاً للمشقة، ما لم يوجد مانع شرعي يمنع من ذلك [٣]، ويؤيدها قوله تعالى: ﴿وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤].

وقد تجلت هذه القاعدة في مجالات طبية كثيرة، منها ما يُعمل به في الطب الحديث، كحالة مرضى السرطان الذين يُضطرون إلى تناول أدوية ذات آثار جانبية شديدة، حيث تُحتمل هذه الأضرار لأنها أخف من ضرر المرض نفسه فكما تُراعى المصالح والمفاسد في الأحكام الشرعية، فكذلك تُراعى في القرارات الطبية البحتة تحقيقاً لمبدأ الموازنة بين المصلحة والمفسدة[٥].

وانطلاقاً من هذه القاعدة، فإن استخدام الذكاء الاصطناعي في المجالات الطبية قد يحقق التخفيف عن الأطباء والمرضى على حد سواء، من خلال استعمال هذه التقنيات، وترفع عن الناس المشقة، وتحقق مصلحة راجحة، لذلك يحكم على استخدامها بالاستحباب. لأنها صارت وسيلة مشروعة لتحقيق مقاصد الشريعة في رفع الحرج.

الفرع الثالث: الضوابط الشرعية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في المجالات الطبية:

في الفرع السابق تمّ بيان الحكم الشرعي لاستخدام الذكاء الاصطناعي في المجالات الطبية، حيث تبيّن أن استخدامه هو الجواز، بل الاستحباب أحياناً، لما يحققه من مصالح راجحة تخص خدمة

١) ينظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، ٢١٩.

٢) ينظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ٣٨٤٧/٨.

٣) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، ط١: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م، ٤٦١/١.

٤) سورة الحج، الآية: ٧٨.

٥) ينظر: المفصل في شرح آية لا إكراه في الدين، علي بن نايف الشحود، ٨٥/٢.

الإنسانية، إلا أن هذا الحكم ليس مطلقاً، بل هو مقيد بضوابط وشروط شرعية، ومن أهم الضوابط الشرعية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في المجالات الطبية ما يأتي:

أولاً: تحقيق المصلحة الراجحة ودفع المفسدة: ركز الإسلام على مبدأ تحقيق المصلحة ودفع المفسدة، فينبغي مراعاتها عند استخدام الذكاء الاصطناعي في المجالات الطبية، وأن يكون استخدامه وسيلة نافعة تخدم الإنسان وتُسهم في حفظ النفس والعقل، فكل تقنية أو وسيلة طبية يجب أن تُقوّم بميزان المصلحة والمفسدة، فإذا غلبت المصلحة فجائز ومستحب لما فيه من إنقاذ للأرواح، أما إذا تسبب استخدامه إلى ضرر فإن الشريعة تمنع ذلك حفظاً للنفس التي أمر الله تعالى بحفظها [١].

ثانياً: ألا يُستخدم في ما يخالف مقاصد الشريعة الإسلامية: من أهم الضوابط الشرعية في استخدام الذكاء الاصطناعي في المجالات الطبية، ويجب توظيفه في إطار ما أباحه الله تعالى من الوسائل المشروعة للعلاج والتداوي. فالتداوي جائز إذا كان القصد منه حفظ النفس ودفع الضرر أو سلامة الجسم، وفي سبيل التداوي يجوز استخدام الوسائل الطبية المشروعة كالأدوية والعلاجات الحديثة. لأن المقصود منها هو تحقيق الشفاء ودفع الأذى .فقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {أنزل الدواء الذى أنزل الداء}[٢]، دلّ الحديث الشريف على جواز التداوي بما هو أنفع وأنسب للحالة المرضية، بشرط ألا يكون الدواء محرّماً أو ضارّاً ضرراً راجحاً[٣].

وعليه، فإن استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي يُعد من الوسائل المباحة إن تحقق به غاية مشروعة كالتشخيص أو العلاج، أما إن استُخدم في أمورٍ محرمة أو أدت نتائجه إلى الإضرار بالإنسان، فاستخدامه حينئذ ممنوع شرعاً. لأن وسيلة الحرام حرام.

---

١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، ١٢٩٣/١٠

١) ينظر: للذكاء الاصطناعي مساهمة فعالة في تعزيز الدقة والكفاءة والرعاية المخصصة في كثير من الحالات (شترستوك) ، ٢٠٢٤/٦/١٧
https://www.aljazeera.net/tech/

٢) ينظر: شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِمِ، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤١٩ هـ () ١٩٩٨ م، ١١٩/٧

٣) ينظر: الدراري المضية شرح الدرر البهية، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، ٣٥٢/٢

ثالثاً: أن يكون تحت إشراف بشري متخصص: يمكن للروبوتات الجراحية المجهزة بقدرات الذكاء الاصطناعي أن تساعد الجراحين في إجراء العمليات بدقة أكبر، كما توفر خيارات التدخل الجراحي البسيط، التي تتيحها الجراحة بمساعدة الروبوتات العديد من الفوائد للمرضى، بما في ذلك الإقامة القصيرة في المستشفى، والتعافي المبكر، وتقليل حدة الألم بشكل عام[١] لكن يجب أن يبقى الطبيب البشري هو المسيطر والمسؤول على العملية والأجهزة ولا يجوز تفويض القرار الطبي بالكامل للآلة.

وبذلك يتضح أن جواز استخدام الذكاء الاصطناعي في الطب مشروط بالتزام هذه الضوابط الشرعية والأخلاقية التي تضمن أن يبقى هذا الاستخدام وسيلة مشروعة لتحقيق مقاصد الشريعة في حفظ النفس والكرامة الإنسانية.

المصادر والمراجع

١. الاتجاهات الحديثة في تخطيط المناهج الدراسية في ضوء التوجيهات الإسلامية، محمود أحمد شوق، دار الفكر العربي، ١٤٢١هـ(٢٠٠١م.
٢. أثر تحليلات البيانات الضخمة باستخدام تقنيات الذكاء االصطناعي على تحسين جودة التقارير املالية : دراسة تطبيقية، د. كريم ممدوح عباس حلمي، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والتجارية، كلية التجارة (جامعة دمياط المجلد الخامس (العدد الثاني (الجزء الثاني (يوليو ٢٠٢٤.
٣. الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، ط١، ١٤٣٥ هـ (٢٠١٤ م.
٤. الأحاديث الأربعين النووية مع ما زاد عليها ابن رجب وعليها الشرح الموجز المفيد، عبد الله بن صالح المحسن، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط٣، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٥. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق (كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: ط١، ١٤١٩هـ (١٩٩٩م.
٦. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ(١٩٩١.

٧. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ (١٩٩٠م.
٨. أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي، أطروحة: دكتوراة، كلية الشريعة والقانون (قسم الفقه المقارن) (جامعة أم درمان الإسلامية (السودان)، إعداد الطالب: صلاح الدين أحمد محمد عامر، إشراف: د. الواثق عطاء المنان محمد، العام الجامعي: ١٤٣٣ هـ (٢٠١٢ م.
٩. بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: ٣٧٣هـ)، ٢/٤٠٠ وتفسير السلمي وهو حقائق التفسير، محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري، أبو عبد الرحمن السلمي (ت: ٤١٢هـ)، تحقيق: سيد عمران، دار الكتب العلمية لبنان/ بيروت، ط١: ١٤٢١هـ (٢٠٠١م.
١٠. بونيه، آلان، الذكاء الاصطناعي (ترجمة علي صبري فرغلي). الكويت: عالم المعرفة، ١٩٩٣.
١١. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد (السعودية / الرياض، ط١، ١٤٢١هـ (٢٠٠٠م.
١٢. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية (بيروت.
١٣. التداول الآلي بالذكاء الاصطناعي: ماهو، وكيف يعمل؟، سامية الساروط، مقالة منشورة على الصفحات الانترنيت:
١٤. تفسير السلمي وهو حقائق التفسير، محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري، أبو عبد الرحمن السلمي (ت: ٤١٢هـ)، التحقيق: سيد عمران، دار الكتب العلمية لبنان/ بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ (٢٠٠١م.
١٥. التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، دار الفكر بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ (١٩٩٦م.
١٦. تلخيص البيان فى مجازات القرآن، الشريف الرضى، دار الأضواء . بيروت.
١٧. تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، وليد بن راشد السعيدان، دار اللؤلؤة (مصر، ١٤٤٣هـ.

١٨. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي (بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
١٩. توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت: ١٤٢٣هـ)، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط٥، ١٤٢٣ هـ (٢٠٠٣ م.
٢٠. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ (٢٠٠٠ م.
٢١. الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، دار الشعب (القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ.
٢٢. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٤ هـ (٢٠٠٤ م.
٢٣. الجامع الكبير، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي (بيروت، ١٩٩٨ م.
٢٤. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين (بيروت، ط١، ١٩٨٧م.
٢٦. حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت: ١١٣٨هـ)، دار الجيل (بيروت، د (ط.

. الخلاصة في أصول التربية الإسلامية، جمع وإعداد : علي بن نايف الشحود، ط١، ١٤٣٠ هـ (٢٠٠٩ م، ((ماليزيا))، ((بهانج(دار المعمور)).
٢٨. الدراري المضية شرح الدرر البهية، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: ط١، ١٤٠٧هـ (١٩٨٧م.
٢٩. الذكاء االصطناعي في الرعاية الصحية، د. ماهر عبد اللطيف راشد، ط١،٢٠٢٤، المركز العربي لتأليف وترجمة العلوم الصحية (دولة الكويت.
٣٠. الذكاء الاصطناعي والأمن القومي، د. أحمد عبد المجيد عبدالعزيز منصور، دار التعليم الجامعي،
٣١. الذكاء الاصطناعي: المفاهيم والتطبيقات، د. محمد عبد الرحمن،ار المسيرة للنشر والتوزيع، عمّان .

٣١. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.
٣٢. سنن ابن ماجه، ابن ماجة (وماجة اسم أبيه يزيد (أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط (عادل مرشد (محمَّد كامل قره بللي (عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ (٢٠٠٩ م.
٣٤. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة (بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ (٢٠٠١ م.
٣٥(شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (١٢٨٥هـ (١٣٥٧هـ) صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم (دمشق / سوريا، ط٢، ١٤٠٩هـ (١٩٨٩م.
٣٦ شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار الوطن للنشر(الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ.
٣٧. شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد (السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ.
٣٨. شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤١٩ هـ (١٩٩٨ م.
٣٩. شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك (ت: ٨٥٤ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، ط١، ١٤٣٣ هـ.
٤٠. شعاع من المحراب، د. سليمان بن حمد العودة، دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض (المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٣٤ هـ (٢٠١٣ م.
٤١. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت: ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري (مطهر بن علي الإرياني (د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت (لبنان)، دار الفكر (دمشق (سورية)، ط١، ١٤٢٠ هـ (١٩٩٩ م.

٤٢. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض (عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٧ هـ (١٩٩٧ م.
٤٣. علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ)، مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر»،.
٤٤. علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢١هـ(٢٠٠١م.
٤٥. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ (٢٠٠٤م.
٤٦. الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة (مصر.
٤٧. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، ت: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٨هـ (١٩٩٨م.
٤٨. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى (مصر.
٤٩. القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالمسلم غير المجتهد، الدكتو سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ .
٥٠. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر (دمشق، ط١.
٥١. القواعد الفقهية، فضيلة الشيخ : عبد المحسن بن عبد الله الزامل، مكتبة الأكاديمية (مكتبة دروس الأكاديمية (الدروس المفرغة (القواعد الفقهية، المستوى الأول.
٥٢. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٥٣. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت،
٥٤. مجالات الذكاء الاصطناعي تطبيقات واخلاقيات، د. لمياء محسن محمد، دار العربية ، ٢٠٢٣..
٥٥. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر

٥٦. مجموع فيه ثلاثة أجزاء حديثية، فوائد أبي علي الرَّفَّاء / حامد بن محمد بن عبدالله بن محمد بن معاذ الهروي (٣٥٦ هـ)، فوائد الخُلْدي / أبي محمد جعفر بن محمد بن نصير بن قاسم البغدادي (٣٤٨ هـ)، فوائد مُكْرَم البزّاز / أبي بكر مكرم بن أحمد بن محمد بن مكرم القاضي البغدادي (٣٤٥ هـ)، ت: نبيل سعد الدين جرار، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٣١ هـ (٢٠١٠ م.
٥٧. محاسن الشريعة ومساويء القوانين الوضعية، عطية بن محمد سالم (ت: ١٤٢٠هـ)، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: العدد الأول (السنة السادسة (١٣٩٣هـ (١٩٧٣م.
٥٨. مدخل إلى جلاحة الروبوت، د. محمد قاسم الأبرص، دار القدس، ٢٠٢٠.
٥٩. المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، على جمعة محمد عبد الوهاب، دار السلام(القاهرة، ط٢.
٦٠. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت (لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ (٢٠٠٢م.
٦١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط (عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ (٢٠٠١ م.
٦٢. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٦٣. مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه، محمد بن علي بن آدم بن موسى، دار المغني، الرياض (المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٧ هـ (٢٠٠٦ م.
٦٤. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسَنْ الجيزاني، دار ابن الجوزي،
٦٥. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية (حلب، ط١، ١٣٥١ هـ (١٩٣٢ م.
٦٦. معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤٢٩ هـ (٢٠٠٨ م.
٦٧. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ (٢٠٠٨ م.

٦٨. المغرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (ت: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، د(ط ، د(ت.
٦٩. المفصل في شرح آية لا إكراه في الدين، جمع وإعداد، الباحث في القرآن والسنة، علي بن نايف.
٧٠. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ (٢٠٠٤ م.
٧١. الملخص الفقهي، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ.
٧٢. المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة (بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – ط١، د (ت).
٧٣ المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد (الرياض.
٧٤. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٧٥. موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ (٢٠٠٩م.
٧٦. مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت (لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ (٢٠٠٣ م.
٧٧. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢.
٧٨. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ (١٩٩٣م.
٧٩. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق (سوريا، ط٢، ١٤٢٧ هـ (٢٠٠٦م.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تنال الغايات، وبتيسيره تدرك المقاصد. فله الحمد أولًا وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا، نحمدك يارب على أن وفقتني لإتمام هذا البحث المتواضع المعنون بـ (الذكاء الاصطناعي في المجالين المالي والطبي وضوابطه الشرعية)، راجيًا أن يكون فيه نفع للمسلمين

والباحثين والمهتمين بهذا المجال، وخدمة للفقه الإسلامي في ميدانه المعاصر، فمن خلال هذا البحث توصلت إلى نتائج عدةٍ وتوصيات، سأتناوله كالآتي:

أولاً: أبرز النتائج:

من خلال الدراسة وصل الباحث إلى جملة من النتائج من أهمها:

١- لا يوجد تعريف جامع مانع لمفهوم الذكاء الاصطناعي، إذ تتعدد رؤى الباحثين حول ماهيته وحدوده، فهو من جهة يمثل ابتكاراً جديداً وتنطور هذه التقنية بشكل مستمر، ومن جهة أخرى يمكن النظر إليه كجهود بشرية قديمة وامتدت في تطوير أدوات التفكير والتحليل واتخاذ القرار بصيغٍ حديثة قائمة على البرمجة والخوارزميات.

٢- أن الذكاء الاصطناعي يمثل أبرز مظاهر التقدم التكنولوجي في العصر الحديث، وقد أصبح حضوره ضرورياً في مختلف الميادين، ولا سيما في القطاعين المالي والطبي.

٣- ففي المجال المالي، يساهم الذكاء الاصطناعي في كثير من الأمور المالية من تحليل الأسواق، وإدارة المخاطر، وتقديم الاستشارات الاستثمارية.

٤- إن استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال المالي مباح، ويدل عليه كثير من النصوص الثابتة الدالة على تسخير كل ما في الأرض لخدمة الإنسان.

٥- في المجال الطبي، يسهم الذكاء الاصطناعي في خدمات متعددة منها التشخيص، واتخاذ القرارات العلاجية، والعمليات الجراحية الروبوتية.

٦- إن استخدم الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي مستحب إن أمن من مخاطره، وعلم أن لاستخدامه مصلحة راجحة يحفظ الإنسان ويتسبب في إنقاذ الأرواح.

٧- كما يؤكد البحث أن استخدام الذكاء الاصطناعي يجب ألا يكون مطلقًا أو خاليًا من الضوابط، بل ينبغي تقييده بإطار فقهي وأخلاقي منضبط يراعي مقاصد الشريعة لضمان تحقيق المصلحة ومنع المفسدة.

ثانياً: أهم التوصيات

بناءً على ما تقدم، يوصي الباحث بما يلي:

٢- عقد المؤتمرات العلمية بمشاركة الخبراء في مجال الذكاء الاصطناعي والمتخصصين في أحكام النوازل لتكثيف الدراسات الفقهية المتخصصة حول استخدامات الذكاء الاصطناعي، واستنباط الأحكام المناسبة لها في ضوء القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة الإسلامية.

٣- وضع ضوابط شرعية واضحة تنظّم توظيف الذكاء الاصطناعي، وتبيّن المسؤولية عند استخدامه في المجالات التي تمس حياة الإنسان وحقوقه.

٤- تشكيل لجنة فقهية دائمة متخصصة لمتابعة التطورات السريعة في تقنيات الذكاء الاصطناعي، والحكم على شعبها وفروعها حسب مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

٥- تشجيع التعاون بين علماء الشريعة وخبراء التقنية لإيجاد أطر عملية تُوازن بين متطلبات التطور التقني ومقاصد الشريعة الإسلامية.